

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧

باعتماد التخطيط والتقييم الجماع لمشروع (الرحا)

على مساحة ١٤٦١,٢٩ فدان

المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري

بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦ بين الهيئة والشركة العربية

للمشروعات والتطوير العقاري (الرحا) على الأرض المخصصة لها بمساحة ١٦٣٠ فدانًا،

تعادل ٦٨٤٦٠٠ م٢ شرق مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً

(تحت العجز والزيادة وفقاً للتعداد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة)؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٤) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ باعتماد تخطيط وتقسيم

الرحلتين الأولى والثانية بمشروع الرحا بمساحة ٤٢٢ فدانًا ضمن إجمالي المساحة

المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمساحة ١٤٦٠ فدانًا

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثالثة بمشروع الرحاب بمساحة ٢١٩,٧٦ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٥ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الرابعة بمشروع الرحاب بمساحة ٢٠٧,٠٧ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى لوحة المخطط العام المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ لمشروع نادى الرحاب بمشروع الرحاب بمساحة ٤٩,٨ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى لوحة المخطط العام المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ لمنطقة الخدمات الغربية بين المرحلة الثالثة والرابعة بمشروع الرحاب بمساحة ٢٩,١٥ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الخامسة بمشروع الرحاب بمساحة ٢٠٩,٣ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ على إلغاء الجزء المار بين مشروعى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (الرحاب - امتداد الرحاب) لتحقيق فكرة تكميل مشروعى الشركة معاً :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة السادسة (النهائية) كمرحلة مكملة للمراحل السابق صدور قرارات وزارية لها بمشروع الرحاب بمساحة ٢٣,٢٤ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦١,٢٩ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بـ مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى لوحة المخطط العام المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ لمنطقة تقسيم الأراضى بمساحة ٤,٣٢ فدان ضمن المرحلة الثالثة بمشروع الرحاب ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بـ مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى لوحة المخطط العام المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ المعتمدة للمرحلة الرابعة بمشروع الرحاب بمساحة ٧,٠٧ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بـ مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى لوحة المخطط العام المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ للمرحلة الخامسة بمشروع الرحاب بمساحة ٣,٢٠ فدان ضمن إجمالي المساحة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بمساحة ١٤٦٠ فدانًا لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بـ مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم منطقى الخدمات المركزية لمشروع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (الرحاب - امتداد الرحاب) بمدينة القاهرة الجديدة ، إحداثها بمساحة ٤٩,٧٤ فدان لمشروع الرحاب والثانية بمساحة ٤٢,٢٩ فدان لمشروع امتداد الرحاب بمساحة إجمالية ٣,٩٢ فدان ، مع اعتماد تعديل تخطيط مساحة ٢١٧١٩١,٨٩٥ م٢ بمشروع نادى الرحاب :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٦١٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ بشأن الطلب المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (الرحاب) لمدة تنفيذ المشروع لمدة الشركة (عام) بدون مقابل لإنها كامل المشروع والمنتهي بأن نسبة إنجاز المشروع بلغت (٩٢٪) وأنه يمكن تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ المتضمن إعطاء مهلة سنة للمشاريع الاستثمارية بدون مقابل إذا بلغت نسبة الإنجاز (٨٥٪)؛ وعلى طلب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري الوارد برقم (٤٨٥٨٥) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ بشأن اعتماد المخطط المجمع لمشروعى الشركة الرحاب وامتداد الرحاب؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٠٨٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ موضحًا به الموقف التنفيذي لمشروع الشركة؛ وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ مرفقًا به (٧) لوحات للمشروع؛ وعلى مخاطبة السيد المستشار النائب العام الصادرة برقم (١١٩٢٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ للموافقة بصورة رسمية إلى ما انتهت إليه النيابة وتقارير اللجان الفنية بشأن القضية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ حصر وارد أموال عامة عليا المقيدة برقم ٨ لسنة ٢٠١٤ حصر تحقيق أموال عامة عليا؛

وعلى خطاب السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ مرفقًا به تقارير اللجان الفنية في القضية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ حصر وارد أموال عامة عليا المقيدة برقم ٨ لسنة ٢٠١٤ حصر تحقيق أموال عامة عليا، وذلك لاتخاذ اللازم قانونًا نحو استيفاء مستحقات الهيئة العينية والنقدية وفقًا لما انتهت إليه تلك التقارير؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٣٤٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ للسيدة المهندسة وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب السيد أ. د. م. الوزير بشأن خطاب السيد المستشار النائب العام المرفق به تقارير اللجان الفنية في القضية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ حصر وارد أموال عامة عليا المقيدة برقم ٨ لسنة ٢٠١٤ وارد أموال عامة عليا

والمتضمنة الموافقة الفنية في ضوء موافقة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري وفى ضوء ما انتهت إليه التقارير الفنية ، على أن يتم التنسيق مع كافة القطاعات المعنية فيما يخص أسلوب سداد علاوة الدور الزائد لعدد (٦٦) فيلا بمشروع الرحاب بشأن تحفظ الشركة بالرغم قبولها السداد ، وكذا العلاوة المقررة نظير زيادة نسبة الخدمات بالمشروع عن النسبة المقررة قانوناً :

وعلى ما يفيد قيام الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بسداد المصروف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ نظير استصدار القرار الوزاري المجمع لمشروع الرحاب ؛
وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بجهاز المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لاعتماد تخطيط وتقسيم مشروع (الرحاب) على مساحة ١٤٦١،٢٩ فدان المخصصة للشركة بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد التخطيط والتقسيم المجمع لمشروع (الرحاب) على مساحة ١٤٦١،٢٩ فدان المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالقرارات الوزارية التي صدرت لمراحل المشروع تحت أرقام ٢٩٤ ، ٣٤٩ ، ٣٣٢ ، ١٩٩٧ لسنة ١٩٩٨ ، ٩٠ ، ٢٠٠٥ ، ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١٣ فيما لا يتعارض مع ما تم تعديله بموجب أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة عن الدور الزائد لعدد (٦١) فيلا المقدرة بمبلغ ١١٨٢٤٣٠٤ ج (فقط ثلاثون مليوناً وأربعين ألفاً ومائة وأثنان وثمانون جنيهاً) .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بسداد علاوة زيادة نسبة الخدمات المقدرة بمبلغ ١٢٠٣٣٥٩٢٤ ج (فقط مائة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وتسعين وأربعة وعشرون جنيهاً و١٠٠٠ جنيه) .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المجمع
ال الصادر للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري
بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الرحاب
بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للشركة ١٤٦١،٢٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦٣٣،٧٨ فدان ، أى ما يعادل ٢٦٦١٨٧٦ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٣،٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤٦،٢٣٤ فدان ، أى ما يعادل ٩٨٤٧٣٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٦،٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات والمناطق المفتوحة بمساحة ٥٩٢،٨٢ فدان ، أى ما يعادل ٢٤٨٩٨٤٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٠،٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

- إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٦٣٣،٧٨ فدان ، أى ما يعادل ٢٦٦١٨٧٦ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٣،٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالى :

	٤٦،٢٣٤	إسكان عمارت
	٩٨٤٧٣٢	إسكان فيلات
	٦٣٣،٧٨	تقسيم أرض
٪٤٣،٣٨		إجمالي الإسكان

جدول الإسكان بجميع مراحل المشروع :

المرحلة	المكونات	المساحة (ف)	النسبة من إجمالي المراحل
المرحلة الأولى والثانية معتمدان بالقرار الوزاري رقم (٢٩٤) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩	إسكان عمارت	٩٨,٩٢	
	إسكان فيلات	١١٨,٧١	
	تقسيم الأراضي	٧,٩٤	
	إجمالي الإسكان	٢٢٥,٥٧	٪٥١,٩٥
	إجمالي المراحل	٤٣٤,٢٠	١٠٠
	إسكان عمارت	٥٧,٢٨	
المرحلة الثالثة معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٧	إسكان فيلات	٥٩,٦٢	
	إجمالي الإسكان	١١٦,٩	٪٥٣,١٩
	إجمالي المراحل	٢١٩,٧٦	١٠٠
	إسكان عمارت	٩١,٨٨	
	إجمالي الإسكان	٩١,٨٨	٪٤٤,٣٧
	إجمالي المراحل	٢٧,٠٧	١٠٠
المرحلة الرابعة معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٨	إسكان عمارت	٨٦,٧٧	
	إجمالي الإسكان	٨٦,٧٧	٤١,٤٦
	إجمالي المراحل	٢٠٩,٣	١٠٠
	إسكان فيلات	٩٨,٢٤	
	تقسيم أراضي	١٤,٤٢	
	إجمالي الإسكان	١١٢,٦٦	٥٢,٥٩
المرحلة الخامسة معتمدة بالقرار الوزاري رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦	إجمالي المراحل	٢١٤,٤٣	١٠٠
	إسكان عمارت	٨٦,٧٧	
	إجمالي الإسكان	٨٦,٧٧	٤١,٤٦
	إجمالي المراحل	٢٠٩,٣	١٠٠
	إسكان فيلات	٩٨,٢٤	
	تقسيم أراضي	١٤,٤٢	
المرحلة السادسة معتمدة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩	إجمالي الإسكان	١١٢,٦٦	٥٢,٥٩
	إجمالي المراحل	٢١٤,٤٣	١٠٠
	إسكان فيلات	٩٨,٢٤	
	تقسيم أراضي	١٤,٤٢	
	إجمالي المراحل	٢١٤,٤٣	١٠٠
	إسكان عمارت	٨٦,٧٧	

الاشتراطات البنائية :

أقصى كثافة سكانية إجمالية = ١٢٠ شخصاً / فدان .

لا يتعدى صافي المساحة المخصصة للإسكان بدون الطرق وأماكن انتظار السيارات (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - الفيلات :

النسبة البنائية لا تتجاوز (٤٪) من مساحة قطعة الأرض .
 الارتدادات ٤م أمامي و٦م خلفي و٣م جانبي .
 الارتفاع بمناطق إسكان الفيلات (بدروم + أرضي + دور أول + غرف سطح) .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - العمارت :

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالمنطقة المخصصة للعمارات عن (٤٪)
 من مساحة الأرض المخصصة للعمارات .
 الارتدادات : يتم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالردود في حالة التصميم العثماني
 بحيث لا تقل المسافة بين العمارت عن ١٠ أمتار بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني .
 الارتفاع بالمراحل (١ - ٢ - ٣ - ٤) (بدروم + أرضي + ٤ أدوار متكررة) طبقاً للموافقات
 السابق صدورها في هذا الشأن وقد قامت الشركة بسداد العلاوات المقررة في حينه .
 الارتفاع بالمرحلة (٥) (أرضي + ٥ أدوار متكررة) طبقاً للموافقات السابق صدورها
 في هذا الشأن وقد قامت الشركة بسداد العلاوات المقررة في حينه .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثالثاً - تقسيم الأراضي :

النسبة البنائية لا تتجاوز (٤٪) من مساحة قطعة الأرض .
 الارتدادات : ٤م أمامي و٤م خلفي و٣م جانبي (بالمرحلة الثانية) .
 ٤م أمامي و٦م خلفي و٣م جانبي (بالمرحلة السادسة) .
 الارتفاع بمناطق تقسيم الأراضي (أرضي + دور أول + دور ثانٍ + غرف سطح)
 طبقاً للرسومات الصادرة في هذا الشأن وقد قامت الشركة بسداد العلاوات المقررة في حينه .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤٦,٤٦ فدان ، أي ما يعادل ٣٩٨٤٧٣٢ م٢ ، وتمثل نسبة (١٦,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

توزيع الخدمات بالمشروع طبقاً للجدول التالي :

المرحلة	المكونات	المساحة (م٢)	النسبة من إجمالي المرحلة
المرحلتان الأولى والثانية معتمدات بالقرار الوزاري رقم (٢٩٤) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩	مركز خدمات المرحلة	٢٢,٧٣	٪٥,١٣
	إجمالي المرحلة	٤٣٤,٢٠	١٠٠
المرحلة الثالثة معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٧	مركز خدمات المرحلة	٨,٥٧	٪٣,٩
	إجمالي المرحلة	٢١٩,٧٦	١٠٠
المرحلة الرابعة معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٨	مركز خدمات المرحلة	٧,٦٤	٪٣,٦٩
	إجمالي المرحلة	٢٠٧,٠٧	١٠٠
المرحلة الخامسة معتمدة بالقرار الوزاري رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦	مركز خدمات المرحلة	١١,٥٩	٪٥,٥٤
	إجمالي المرحلة	٢٠٩,٣	١٠٠
المرحلة السادسة معتمدة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩	مركز خدمات المرحلة	٧,٤٣	٪٣,٤٧
	إجمالي المرحلة	٢١٤,٢٣	١٠٠
خدمات على مستوى المشروع مسطحات صافية	المنطقة الحرفية	٤٠,٩٥	٪٢٣,٢٠
	النادي	٥٦,٦٦	٪٣٢,١٠
	منطقة الخدمات الغربية	٢٩,١٥	٪١٦,٥٢
	المنطقة المركزية	٤٩,٧٤	٪٢٨,١٨
إجمالي الخدمات على مستوى المشروع		١٧٦,٥	١٠٠

الاشتراطات البنائية:

- لا تزيد النسبة البنائية لأنشطة (المسجد - التجارى - الحضانة) عن (٣٠٪).
- من إجمالي مساحة الأرض المخصصة لنشاط .
- الارتفاع : لا يزيد الارتفاع لمباني الخدمات عن (أرضي + دورين) .
- وبالنسبة للمسجد فيتم تطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بالمباني الدينية المجارى طبيقها بالهيئة .
- يتم الالتزام بترك ردود ٦ أمتار من حدود قطع الأراضي المخصصة لنشاط الخدمات .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- تلتزم الشركة بسداد علاوة زيادة نسب الخدمات طبقاً لما يتم تحديده من خلال اللجان المختصة بالتسوية .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ الارتفاع بالمراحل (١ - ٢ - ٣ - ٤) (أرضي + ٤ أدوار متكررة) والارتفاع بالمرحلة (٥) (أرضي + ٥ أدوار متكررة) طبقاً للموافقات السابق صدورها في هذا الشأن وقد قامت الشركة بسداد العلاوات المقررة في حينه .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني الخدمية (أرضي + دورين) عدا المسجد ومحطة البنزين فيتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٥ - تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقداريات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة فيتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

م/ على عبد الألطيف سليمان ميتكيش

طرف أول

(إمضاء)



